

مملكة البحرين Kingdom of Bahrain

مكتب الرئيس التنفيذي Chief Executive Office

## **Circular No. (4) 2017**

#### To All Healthcare Facilities

Date: 2 JUL 2017

### Sub: To all Health Professional in Kingdom of Bahrain about CPD

### Please be informed that:

- 1. During the educational activity NO training and/or treatment should be carried out and/or provided to any patient, person and/others, unless prior approval was granted by NHRA and patient, person and/others has sign the Informed Consent Form (ICF).
- 2. No changes should be made in the contents and/or in the speaker/s without prior approval from NHRA CPD committee.
- 3. Local Speakers and health care facilities should have a valid NHRA license.
- 4. External speakers should have a valid license from their country of origin and a valid locum license from NHRA that will be required if training and/or treatment will be carried out on patients.
- 5. Recurrent activities must be stated in the application form during the year before the start of the activity, otherwise, if application for repetitions made after commencement, it will consider as a new request, the payment should be made to NHRA and old accreditation code will be granted.

## تعميم رقم (4) لسنة 2017

# إلى جميع المؤسسات الصحية بالمملكة

التاريخ: 2 يوليو 2017م

## الموضوع: بشأن التطوير المهنى والتعليم الطبي المستمر لجميع الممارسين في القطاع الصحي

نحيطكم علماً بأنه:

- 1. عند عقد أي نشاط تعليمي لا يتم التدريب أو تقديم العلاج لأى مريض أو أي فرد متطوع من الحضور أو أي فرد آخر، إلا إذا تمت الموافقة المسبقة من لجنة التطوير المهنى والتعليم الطبى المستمر، وأيضاً أخذ الموافقة المستنيرة من المريض أو أي فرد من المتطوعين الحضور أو آخرين.
- 2. يجب عدم إجراء أية تغييرات في المحتوى العلمي للنشاط أو للمحاضرين دون الحصول على موافقة مسبقة من لجنة التطوير المهنى والتعليم الطبي المستمر.
- يتوجب على المحاضرين والمرافق الصحية بداخل مملكة البحرين المتقدمة لاعتماد أنشطة التعليم المستمر أن تكون لديهم تر اخيص سارية المفعول.
- 4. يجب على المحاضرين من خارج مملكة البحرين أن تكون لديهم تراخيص سارية المفعول من بلدهم الأصلى و يتوجب عليهم الحصول على ترخيص مزاولة المهنة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية عند عقد ورش عمل تدريبية متخصصة إذا كان ضمن المحتوى العلمي التدريب العملي الذي سيجرى على
- 5. يجب ذكر الأنشطة التي تتكرر خلال السنة في استمارة الطلب قبل بدء النشاط وإلا ذلك يعتبر طلب جديد مع منحه رقم الاعتماد القديم وتسديد كافة الرسوم المستحقة للهيئة.

1 of 2

Tel : +973 17 11 33 33 Fax : +973 17 11 33 59

P. O. Box: 11464, Manama

Kingdom of Bahrain

eMail : info@nhra.bh Website: www.nhra.bh





مكتب الرئيس التنفيذي Chief Executive Office

- 6. All educational activities can ONLY award a certificate of attendance and NOT for an academic certificate that permits the attendee to be promoted and or practice in the Kingdom of Bahrain.
- 7. Only NHRA approved CPD certificate templates for attendance and the speaker should be used.
- 8. A long term educational activities for a month or more applications will not be considered as a CPD activity and review will be done.
- 9. Only one activity submission per application will be considered.
- 10. Ensure that all the required documents are submitted with the application form, otherwise any incomplete application will not be considered by the committee and that will delay the approval process.
- 11. Payments against accreditation nonrefundable.
- 12. Any unauthorized person may not use the NHRA Logo unless prior approval has been granted.
- 13. Failure to comply with any of the above will invalidate the application and/or accreditation code.

- 6. يمنح الحاضرين من الممارسين الصحيين شهادة الإثبات الحضور فقط وليست شهادة لمنحهم درجة علمية أو أكاديمية تسمح لهم بممارسة المهنة أو الترقى في التخصص بهدف الحصول على المسميات المهنية في مملكة البحرين
- 7. يتوجب استخدام الصبيغة المعتمدة لشهادات الحضور للممارسين الصحيين والمحاضرين الصادرة من الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية.
- 8. لن يتم النظر في الطلبات ذات الأنشطة التعليمية طويلة الأمد شهر فأكثر من ذلك.
  - 9. سيتم النظر في نشاط واحد فقط لكل طلب
- 10. التأكد من تقديم جميع الوثائق المطلوبة مع استمارة الطلب حيث أن اللجنة لن تنظر في أي طلب غير مكتمل، الأمر الذي بدوره سوف يؤخر عملية الموافقة على طلب الاعتماد.
- 11. رسوم الدفع نظير عملية اعتماد أنشطة التعليم الطبي المستمر غير قابلة للاسترداد.
- 12. لا يجوز لأي شخص غير مصرح له وضع شعار الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية إلا إذا تم تسديد الرسوم المستحقة للهيئة وتم منح الموافقة ورقم الاعتماد.
- 13. عدم التقيد بأي بند مما ذكر أعلاه سوف بيطل عملية الاعتماد أنشطة التعليم الطبي المستمر وأرقام الاعتماد.